الجمهوريــة التونسيــة

وزارة الشؤون المحلية

بلدية جربة حومة السوق

كــراس شــروط

المتعلق بالتصرّف في أسواق الجملــة لمنتجات الصيد البحري بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

سنـــة 2021

العنوان الأول : مقتضيات عامـة

<u>توطئة</u> : تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري، ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

الأسواق التي على ملك البلديات أو المجالس الجهوية .

الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتمّ التصرّف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو القطاع الخاص)

أحكام عامة

<u>الفصل الأول</u>: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة ، واستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند للبلدية من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري قرر المجلس البلدي خلال خلال دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 13 جوان 2020 التصرّف في استخلاص المعاليم الواجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق عن طريق " اللزمة " والمصادقة على كراسات الشروط المتعلّقة بها، وبدورة استثنائية بتاريخ 27 جويلية 2020 المصادقة على الأسعار الإفتتاحية للأسواق البلدية .

ويقصد **باللزمة** على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 2018/05/09 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدّة محدّدة، إلى شخص عمومي أو خاص ويسمى صاحب اللزمة، التصرّف في مرفق عمومي أو استعمال أو استغلال أملاك أو تجهيزات أو استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على :

1. مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري .
2. مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
3. مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة .
4. بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف .
5. تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .
6. أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
7. مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
8. مأوى سيارات .
9. مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

العنوان الثاني : شروط طلب العروض

الفصل 4 : تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشحات باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة) .

ويمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 : يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة أو من الموقع الرسمي للبلدية، بعد تعميرها وإمضائها من قبل المترشح ويوضع في ظرف أول مغلق يحمل مرجع صاحب العرض مرفقا بالوثائق التالية :

1 . كراس الشروط هذا ممضى من طرف المتعهد.

2 . كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.

3 .شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4 .نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5 .شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشّح.

6 . شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .

7 .نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

9 .تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

10 .إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره إثنتا عشرة ألف دينار 12.000,000 د مسلم من قبل قابض البلدية .

11 .دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.

12 .تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال أسواق منتجات الصيد البحري.

13 .مخطط تمويل السوق.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يحتوي أي معطيات حول مقدم العرض إلاّ عبارة "لا يفتح طلب عروض لاستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض،

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7:يقع اختيار صاحب اللزمة وشركاؤه حسب المقاييس التالية :

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العقود المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق.

وفي حالة رفض العقود المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل9 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لـ :

1. تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيّد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدّر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
2. تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتمّ تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
3. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
4. تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
5. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيـات كراس الشروط.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أيّ وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيّز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل14 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال و مآوى للسيارات و الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها و تنظيمها من قبل البلدية .

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أوغيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زيّ مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلدية مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة كراس شروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه

بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 والقرار البلدي عدد 16 **المتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسمك بحومة السوق جربة.**

يتعهّد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمداخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد واللأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...) .

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

الفصل 23 : يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهّلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلّفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعيّن على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة، ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل السوق، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25 : يعدّ كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخّص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشّر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمّن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل26 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الآنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة ، بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب – القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتمّ اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطا فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة ابرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتمّ احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهّد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكلّ امتناع عن ذلك يعدّ خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31 : تتولى الجهة المانحة للزمة سنّ نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول و الجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتوجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامه للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

- ✓ سلامة الأجسام ونظافتها.
- ✓ ارتداء زيّ نظيف خاص بالعمل.
- ✓ عدم تلويث المنتوجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير واستعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34 : يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنشات فواتير و وصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للبلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلاّ بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلّد بذمّتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35 : لمانح اللزمة والجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة وللجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل36: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 37 : توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة .

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ – النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي ربع (¼) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة

عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرّد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل الثالث من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسها بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة وفي هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان .

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدّم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 40 : يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن لأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو تغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 41 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة .

الفصل 42 : يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ – فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كلّ الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- ✓ التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ✓ ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحّة والبيئة.
- ✓ الإضرار بالبناءات والمنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- ✓ إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- ✓ استعمال كنشات فواتير ووصولات غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- ✓ استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- ✓ الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- ✓ الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تمّ استخلاصها.
- ✓ عدم تنظيف السوق.
- ✓ عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل السوق.
- ✓ عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ✓ استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخّص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب- استرجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع وذلك في الحالات التالية :

- ✓ مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- ✓ مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- ✓ تعاطي صاحب اللزمة مهمة وسيط داخل السوق.
- ✓ إفلاس صاحب اللزمة.
- ✓ التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي.

ج – وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا . إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 43 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

ملاحظة هامة : كراسات الشروط المتعلّقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2018 .